مبنى على المسامحة وحق الادميين مبنى على
المشاحة وتقتصر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبى
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثانى العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بما لا اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف بما ذكر عن الاقرار بغيره كطلاق

وظهار

وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر به ذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان على شئ رجع بضم اوله
اليه اى المقر فى بيانه اى المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل

Copyright © King Saud University